

١٧. شرح زاد المستقنع (درس ١٧) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم - [00:00:00](#)

تسلما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد. آآ انهينا قبل قليل ما يتعلق بمسألة تصحيح المسائل وقلنا ان العبرة بالتصحيح انما هو على عدد رؤوس الورثة. فينظر بعدد رؤوس الورثة. ومسألة تصحيح - [00:00:10](#)

كالمسائل يمكن الاستغناء عنها بسهولة جدا. وذلك بالنظر بعلم الكسور على سبيل المثال انظر معي لو ان اه شخصا قد توفي عن ثلاث زوجات وابنين. وابنتين. فان المسألة من ثمانية - [00:00:30](#)

للزوجات واحد وللاثنتين سبعة. وهذه المسألة رؤوس الزوجات ثلاث والادمان لهما رأسان وكلاهما بينهما وبين حقهم في المسألة تباين. فالمسألة تضرب في ستة ثمانية في ستة كم يعادل؟ يصبح ستة صح ولا لا - [00:01:00](#)

كم ثمانية في ستة؟ ثمانية واربعين ثمانية واربعون. فيكون للزوجات الستة من ثمانية واربعين لان ستة في واحد شوف ستة في واحد يصبح نصيب الزوجات لكل زوجة كم؟ من القسم الثلاثة - [00:01:30](#)

عبد الرؤوس تصبح لكل زوجة كم؟ اثنتين. وستة في في سبعة اثنان واربعون كل واحد من الابنين كم؟ نصفها كم؟ واحد وعشرين نصف كل واحد ياخذه في اجمع ستة واثنتين واثنتين - [00:01:50](#)

اربعين في سبعة ثمانية واربعين. انظر معي. هنا قلنا هذا سنة. وهنا باقي. هذه المسألة تحديد الثمن والباقي سمينها ماذا معرفة الكروب هذه يجب ان تعرفها. تؤخذ في ساعة واحدة امس شرحناها بحمد الله عز وجل في ساعتين - [00:02:10](#)

مع التمثيل. العملية الثانية تسمى ماذا؟ اصل متر وهي مهمة جدا وخاصة في مسائل الرد والعون يختصر عليك شيئا كثيرا فلا تستغني عنها مطلقا. المسألة الثالثة هذه تسمى ماذا؟ التصوير. انا استطيع ان استغني عن التصوير - [00:02:30](#)

وعن قسمة التركة كيف؟ لو ان رجلا توفي وترك ثلاث زوجات وابنين انظر ماذا سافعل وترك مبلغا قدره ثمانية واربعون الف ريال. من غير ما انظر من غير ما انظر للتصحيح - [00:02:50](#)

ما انظر للتصوير كيف اعطي زوجاته الثمانية واربعين يحلها لي بطريقة الكسور ركزوا معي هذي طريقة الكسوف سهلة جدا اذا الغي مؤقتا التصدير. رجل توفي وترك ثمانية واربعين الف ريال. وله ثلاث زوجات - [00:03:10](#)

وابنين اريدك ان تحلها من طريق الشبكة الاولى وهي اصل المسألة. للزوجة الثمن كم الثمن من من ثمانية واربعين الفا وثمان مئة الفين. لا اه اثني عشر الف ولا لا - [00:03:30](#)

لا ستة الاف ستة الاف نعم ستة الاف ستة الاف ثمن ثمانية وعشرين ثمانية واربعين الف ثمنها كم؟ ستة الاف. اذا الزوجات لها ستة الاف. قسمة ثلاثة. منين جبت ثلاثة؟ لان بين الزوجات. عد الرؤوس. فيكون نصيب كل - [00:03:50](#)

كم؟ الفين. شف ما ما نظرنا بالتصحيح مطلقا. ما نظرنا التصحيح. طيب. اه الباقي بعد اخراج نصيب الزوجات اثنان واربعون الف لما اخرجنا ستة الاف وهو الثمن الباقي للابناء اثنان - [00:04:10](#)

اربعون الف قسمة اثنتين عد الرؤوس اصبح واحد وعشرين الف. اذا مسألة تصحيح المسائل التصحيح على عدد الرؤوس تستطيع ان تستغني عنها كثيرا عن طريق معرفة الحساب الحديث. الحساب الحديث هو القسم الالة الحاسبة. لكن اللي يقص من التركة هو تصحيح المسألة - [00:04:30](#)

تنتقل قسمة التركة مباشرة تنسى هذه لكن ما ميزة طريقة الفقهاء والفرضيين بتصحيح المسألة انه لو كان المال متجدد عندهم ايجار شهري هناك يباع اكثر من شئ ليس كل مرة يأتيك وتضرب وتقتل تقسم على الثمن ثم - [00:04:50](#)

تقسم على ثلاثة ماذا تفعل؟ تقول كل زوجة اي مبلغ يأتيك قسمة ثمانية وعشرين ضرب اثنين هذا نصيب الزوجة الابناء ثمانية وعشرين فتنة ضرب واحد وعشرين. اي مبلغ يأتي يقسمه قسم الثمانية وعشرين ثم اضربه في واحد وعشرين هذا نصيب -

[00:05:10](#)

الابناء نفس النتيجة لماذا انا قلت هذا الكلام؟ كي تعلموا ان مسألة تصحيح المسائل وان مسألة المناسخات هي عمليات حسابية. هناك عشرات الطرق ليس طريق واحد الذي ذكره بعض الفقهاء. ولذلك قلت لكم ابن الهائم - [00:05:30](#)

اكتشف طرقا جديدة ابن العماد من الحنابلة له رسالة صغيرة قال اكتشفت طريقة في المناسخات جديدة الان انت بناء على عمليات حسابية مختلفة تستطيع ان تخرج بالنتيجة. اهم شئ عندي امرين. معرفة الخروج ومعرفة اصول المسائل. لان اصول المسائل يتعلق

- [00:05:50](#)

بها الرد ويتعلق بها العون. وهي تختصر عليك اشياء كثيرة جدا. فاذا ركزت على هذين الاثنين فانت عالم بالفرائض. الحساب علم ازاد وهناك طرق مختلفة فيه. وبعض الناس لا يحسمه ومنهم السيوطي عليه رحمة الله يقول ما احسمه. هذا هذا بضاعتك لا احسن وليس عيبا صحيح - [00:06:10](#)

فقط هذا الذي اريده لا قدمه بين يدي اني ربما في المناسخات اخفص الكلام. لان طريقة الفقه هناك عشرات الطرق غير ما ذكر المصنف فيها طيب بعد ما انتهى المصنف من التصحيح بدأ يتكلم في المناسبة ما معنى المنافقة؟ المناسخات هو ان ان يكون هناك ورثة - [00:06:30](#)

وقبل قسمة التركة يموت احد الورثة. رجل على سبيل المثال رجل له ابن وبنت. اقسام المسألة. من ثلاثة مباشرة للابن اثنين البنت واحدة قبل ان تقسم التركة ماتت البنت ماتت طيب اين نعطي الواحد - [00:06:50](#)

هنا الكلام ننظر منهم ورثتها هذه تسمى المنازعات اذا ما معنى كلمة المنازع تخاف؟ انه قبل ان تقسم التركة وتسلم للوالد الاول يموت هذا الوارث الاول فيرثه اخرون. فيرثه اخرون ولها ثلاث حالات - [00:07:20](#)

بعد قليل. وضحت فكرة معنى كلمة المناسبة. طيب. هذه المنافقات احيانا قد يكون يموت واحد قد يموت اثنان قد يموت ثلاثة قد يموت عشرة هناك قضية وقفت عليها الميت توفي عليه رحمة الله قبل تسعة وتسعين سنة. وكان عنده - [00:07:40](#)

وعقار اجره خبرة طويلة تسعة وتسعين سنة في احد المدن في المملكة وما رجعت لاصحابها الا قبل تسع سنوات تقريبا او عشر الاجارة الطويلة تذكرون؟ هل تجوز على المذهب ام لا؟ من مفردات المذهب جواز الايجار الطويلة. الجمهور لا يجوز الايجار الطويل. تكلمنا عنه تذكروا - [00:08:00](#)

بعد تسعة وتسعين سنة رجعت لهم هذا العقار بعد تسع وتسعين سنة الجيل الرابع الان. مات عشرات من الابناء الوافد كيف تنصف الورثة الاخير هذه السنة بنفسها؟ مثل هذه المنافقات التي تكون طويلة جدا لا يحلها الا حيث ويأخذ وقت احيانا تأخذ - [00:08:20](#)

قضية المنافقات ساعات بالايام وهو يحلها بعض الناس. كل على حسب يعني ذكاؤه الرياضي في هذه المسألة. اذا في المناسخات افكارها طويلة. عندنا في المناسخات طريقها طريقة سهلة لكنها طويلة جدا وطريقة مختصرة. ما هي الطريقة السهلة؟ الطريقة السهلة اننا نقسم - [00:08:40](#)

التركة الاولى الميت الاول ونوزع الاموال. قسمة مستقلة ثم ننظر لنصيب الميت الثاني كم بعد قسمة الترية؟ ما قسم التركة ثم يقول يستحق خمسة الاف ريال. ثم نقسم تركة الثاني قسمة مستقلة. ايه - [00:09:00](#)

هاي الطريقة سهلة لكنها طويلة جدا. طويلة جدا. وتحتاج الى تلخبط الذهن. فاقترح الفقهاء طريقها الاخرى وهي التي تسمى بالمناسبة وهي الاختصار وهذا يدل على ان الفقهاء في ازمة كثيرة لم يكن يتجه للفقه ويعمل به وينظر فيه الا الاذكاء - [00:09:20](#)

كانوا اذكاء جدا ولذلك ابدعوا في احداث الاشياء الكثيرة في الرياضيات حتى فيها علم الجبر. فقد فيه مسائل متعلقة بعلم الجبر

اللي هو المجهول والمجهولين وهي التي يسميها الفقهاء بمسائل الدور تذكر في الوصايا والهبات. وانكر الشيخ ثقيل ان هناك مسائل -

[00:09:40](#)

دور في تبنى على على علم الجبر في الفقه لكن الفقهاء لذكائهم وكثرة توليده من مسائل ادخلوا علم الجبر في الفقه. طيب اذن نأتي للمناسخات اذا فهمنا المناسخات هذه المسألة الاولى المسألة الثانية نعرف ان المناسخات لها طريقتان طريقة سهلة اقصد وافصل كل -

[00:10:00](#)

مسألة عن اخرى وليس ولا تجعل بينهما ترابطا. المسألة الثانية هي التي ذكرها الفقهاء وهي ان من نبيها كما لو كانوا باقين. يقول الشيخ رحمه الله قال تعالى اذا مات شخص ولم تقسم تركته شف لم يقل تبين الفرائض لابد ان يعرف منهم الورث لكن لم تقسم

[00:10:20](#) الشركة تأخرت -

المال ولم يقسم له. حتى مات بعض ورثته. سواء كان الذي مات واحد او اثنان او ثلاثة ربما مات ورثة الورثة ايضا. فبعض الورثة

يموت ورثتهم وهكذا مثل ما ذكرنا في الذي له صغرة لم تعطى للورثة الا - [00:10:40](#)

بعد تسع وتسعين سنة. طيب يقول فان آ فانويته كالاول كاخوة نقول ان المنافقات لها ثلاث حالات. الحالة الاولى الحالة الاولى اذا كان

الوارث الوارث الثاني هو وارث الاول. الحالة الاولى - [00:11:00](#)

ان يرث ستاني نفس ورثة الاول. بنفس المقدار. اذا بقيه القيد الاول ان يرث الثاني نفس ميراث الاول بنفس مقداره. مثاله رجل

مات؟ وله ثلاثة ابناء. مات وله ثلاثة ابناء. المسألة سهلة جدا منكم - [00:11:30](#)

من ثلاثة لكل واحد منهم واحد. مات احد الابناء بعد ذلك. الابن الاول ما قرابة بالابن. الابن الاول اصبح لا اخ اخ شقيق. ربما او لاخ لاب

[00:12:00](#) لا فرق بينهما -

والثاني اخ شقيق. طبعاً لو كان الثاني ابنا يعني اخا لاب هذه مسألة اخرى. لكن لن نقول انهم اخ شقيق واخ شقيق. الاخ الشقيق ان

نحل مسألة الثانية شف نحله كمناسقة. الاخ الشقيق لو ان رجلا مات عن اخوين - [00:12:20](#)

لكل واحد كم؟ واحد له واحد من اثنين شوف هذه هي مسألة الثانية هذه مسألة الميت هذا الميت الثاني. ورثته هم نسخ ورثة اول

الباقين ويرثون بنفس المقدار منهم تعصيبا. يقولون بدل ما تحل مسألتين هم يريدون ان يختصروا عليك. يقول بدل ما تحل مسألتين

[00:12:40](#) ثم -

وبين الاثنين والواحد فتقول ان المسألة تصح من ستة ثم ترجع وتختصرها بعد ذلك اثنين بدل ما يقول هذا الشيء يقول نختصرها

فنقول اذا كان نفس الورثة فنقول ان المسألة تكون من الاثنين ابتداء. لان - [00:13:10](#)

ان مال هذا الواحد سيعود لهما جميعا سيعود لهما جميعا بنفس المقدار. فكأنه غير موجود. ولذلك قال فان ورثوه كالاول. يعني ورثة

اول أنفسهم لم يزد منهم ولا ينقص وب نفس المقدار. لا بد ان - [00:13:30](#)

ان يكونوا جميعا ورثة اول معي طبعاً الميت والامر الثاني ان يكونوا بنفس المقدار وهذا يتصور في التعصيب غالبا في الابناء والاخوة

هذي صورتها فاقسمها على من بقي. اذا مباشرة لا تجعل مسألة ثانية ولا تتعب نفسك. اذا اجعل المسألة من اثنين واجعل - [00:13:50](#)

وحده. بدل ما تقول نقسم مسألة على ثلاثة واحد واحد. ثم نجي الابن فنقول نقسمها على اثنين ثم نرجعها اختصرها اذا هم نفس

الورثة اذا هذي الحالة الاولى وهي سهلة جدا. هذي الحالة الاولى في المناسبات. وهذا معنى قوله تقسمها على من بقي اي من بقي من

[00:14:10](#) ورثة الاول -

وصورتها فيما لو مات رجل عن ثلاثة ابناء فمات احدهم فان ورثته ولم يكن ورثته ليس له ابناء ولا زوجة فان ورثتهم ورثة الاول.

بنفس مقدارها. الحالة الثانية اذا كان ورثة الثاني - [00:14:30](#)

لا يرثون نعم اذا كان ورثة الاول عفا اذا كان ورثة الاول لا يرثون شيئا من ميراث الثاني. ولا واحد من ميراث من ورثة الاول يرثون

من ميراث الثاني. هذه مسائلها كثيرة - [00:14:50](#)

مسائلها كثيرة جدا من من مسائلها رجل مات عن زوجة مات عن زوجته وابن لكنه ليس منها. من الزوجة الاولى التي ماتت. كم تصبح

المسألة منه؟ تصلح منكم سهلة. ثمانية بالزوجة واحد والابن سبعة - 00:15:10

بعد فترة ماتت الزوجة. من ورثتك ايتها الزوجة؟ من ورثتك؟ الابن ليس ابن شوف ورصتها مختلفون ماتت واذا بورثتها لنقول مثلا ابن لها هي خنجيب مسألة سهلة جدا ابن لها هي - 00:15:40

او بنت ولد وبنت خلنا نقول ابن اتي. فالمسألة تكون منكم؟ من واحد واحد سهلة جدا. ولو كان ابن وبنت من ثلاثة المسألة من واحد لكن هل هذا هو ابنها؟ لا لكن لو كان ابن وبنت - 00:16:00

تكون منكم؟ من ثلاثة للولد اثنين وللبنات واحد. ماشين معي بهذي؟ طيب. يقول الشيخ وان كان ورثة لكل ميت لا يرثون غيره يعني ان ورثة الاول لا يرثون شيئا من الميراث الثاني كاخوة لهم بنون طبعاً مثل ومنها مثل الزوجة مع الابن - 00:16:20

قال فصيح الاولى صححناها. يعني اخرج اصل المسألة ثم صححها. فصيح الاولى هنا لا تحتاج الى تصحيح. لا احتجزنا الى انها زوجة واحدة وابن واحدة. واقسم سهم كل ميت على مسألته - 00:16:40

على مسألته وصحح المنكسر كما سبق. نقسم واحد على ثلاثة فحينئذ تكون هذه المسألة من تطرب ثمانية في ثلاثة فتكون ثمانية في ثلاثة تصبح اربعة وعشرين بعددين يصحح لنا الواحد مع الثلاثة. فيكون نصيب الولد كم؟ ثلاثة في سبعة واحد وعشرين. نصيب -

00:17:00

ابن الزوجة كم؟ كم؟ اثنان وللبنات واحد فهذا الرجل الذي مات ثم بعد وفاته بيومين ماتت زوجته رجل مات وبعد وفاته بيومين ماتت زوجته. وزوجته تركت ولد وبنت. لما ارادوا ان يقسموا تركته - 00:17:30

وانقص من تركته. قالوا نعطي ابنك واحد وعشرين سهماً. ونعطي ولد زوجتك وبنت زوجتك من تركتك لانها مناسبة. تصورتهم طريقة. واضحة هذه المسألة؟ واضحة؟ لا بس بعض الناس تقول لك شلون فلان ورث من ابونا؟ لانه بالمناسبات. هو لم يرث - 00:18:00

وورث بالامة يعني مثلاً اعطيكم يعني قصة واحد جاءني مرة في المسجد قال المحكمة حكمت حكماً باطلاً قلت ليش؟ قال ورثوا زوجة ابي التي طلقها قبل عشرين سنة. رجل قال لي هذا الكلام. قلت كيف؟ وانا جالس انا واياه - 00:18:30

اذ بابيه قد مات عن ابنين. ثم مات احد هذين الابنين. وترك امه مطلقة. يلا خلني احل هذي المسألة. وهي سهلة جداً. بالمناسبات هي من اثنين. هذا من ترك امه كم تأخذ؟ كم تأخذ؟ الثلث. واخوه كم يأخذ - 00:18:50

اخوه الوارد الابن هذا اخ صار اليس كذلك؟ اخ اخ له اما شقيق او لايه الاخ لاب طبعاً يأخذ الباقي فتصبح المسألة من ثلاثة هذه مسألة من؟ الثاني هذه. هذه مسألة من؟ مسألة الميت. هذا التاء معناها توفي. معناها توفي. ننظر بين الثلاثة والواحد تصبح من - 00:19:20

تضرب في ثلاثة فالمسألة تكون من تسعة شف ما في محل ما في محل طبعاً اخوك تكون من تسعة اخوه كم يأخذ؟ يأخذ ثلاثة في واحد ثلاثة زائد كم؟ الثلاثة الباقي يأخذ - 00:19:40

منها اثنين خمسة فيكون نصيب اخوه خمسة وامه واحدة. اذا الرجل الذي مات اخذ ابنه خمسة اسلاف المال. وطريقته التي طلقها اخذت السدس من تسعة لتسعة تسعة اذا اذا ثلاثة نقول ان ثلاثة في اثنين اذا هنا ستة لما تكون ستة صح - 00:20:00

وكل ستة اخذ ثمانية اخذ ثمانية اجزاء. ثمانية اجزاء جمع تسعة. تسع. زين؟ والولد وامه اخذته فطريقته اخذت تسع ما عليها مطلقة من عشرين سنة هذي اخذتها بالمناسخة كيف الحقيقة لم ترث زوجها وانما ورثت ابنها الذي مات بعد زوجته وهكذا وضحت -

00:20:30

كيف جت التسعة؟ نظرنا بين الثلاثة وبين المفروض ننظر بين الثلاثة والواحد. نعم. نظرنا بين الثلاثة والواحدة الواحد هذا الميت الواحد هذا. زين؟ ننظر بينه وبين الثلاثة. لو كان يقبل القسمة انحلت - 00:21:00

ننظر بينها بالموافقة وبالمباينة. ان كان نفس الرقم انحلت اشكال. لو كانت هنا ثلاثة نفس العدد لا تصبح يعني هناك اي اشكال لكن هنا نظراً هناك مباينة فنقسم ثلاثة على واحد لانها مباينة ثم - 00:21:20

يضرب الجميع به فنضرب اصل المسألة وهي الاثنين اصل المسألة الاولى هو المهم نضربه في اثنين فيكون اصل المسألة الثانية الاخيرة يكون تسعة ثلاثة في اثنين ستة وانتم اخبطتونا الاية ثلاثة في اثنين ستة صح صح ثلاثة في اثنين ستة والاخ ياخذ هناك -

ثلاثة مضبوط مضبوط تصبح خمسة خمسة وواحد لا مضبوط فننظر الثلاثة الاثنين فهو اصل المسألة فيكون من ستة فيكون مثل

تصح المسألة من ستة بعد المناسبة. جيد؟ حنجل لو لفها كذا كان احسن. سم - 00:22:00

لا نظرنا المسألة الثانية شوف نظرت نظرنا في المسألة الثانية وفي فرض المتوفى بعد التصحيح هنا ما في تصحيح. معاني من رأس الرؤوس الرؤوس صحنها المسألة الاولى بعد التصحيح هذا الواحد. ننظر بين الواحد والثلاثة. ننظر في هذه المسألة في في فريضة

- 00:22:20

ننظر في فريضة المتوفى. ننظر في فريضة المتوفى مع اسم التركة هل يمكن ننظر بينهما بالموافقة او بالمباينة وبطريقة الستر المعروفة؟ نفس طريقة الاول ذكرناه قبل شوي بسرعة انا ودي استعجل عندي الرحم وهو الرحم طيب هذي الطريقة الثانية بس انا

اشرحت لانه المصنف ذكرها والا اختصرتها طيب - 00:22:50

ولذلك يقول اه والثالثة الحالة الثالثة اه وان لم يجد ثاني كالأول معنى قوله وان لم يرث الثاني كالأول اه امران اما ان يرثه كلهم يعني

كل ورثة الاول يرثون وورثة الثاني لكن على غير على - 00:23:20

يختلف ارثهم عن الاول هذي الحالة الاولى. او يرثه بعضهما اي يرث بعض ورثة الاول الثاني ليس كله قال صحت الاولى وهي المسألة

هذه صحت الاولى وقسمت السهم الثاني على ورثته - 00:23:40

مثل لو كان لهذا الابن زوجة فهن ازداد الوريث الثاني زادوا واحدة قال فانك تقسم فتكون من اثنين ثم بعد ذلك ثم بعد ذلك

تقسم تركة الثاني ويقول للزوجة طبعا هنا ان تكون زوجة هنا فيكون لها الثمن فتكون المسألة من اربعة وعشرين - 00:24:00

بدل ثلاثة تكون من اربعة وعشرين يوم الثمن والثلث للزوجة الثمن وهو ثلاثة الثلث وهو ثمانية والباقي للاخ الذي هو الاب اخوه باب

فيكون اه احد عشر يعني ثلاثة عشر. ثلاثة عشر. فيكون ثلاث عشر. زين؟ يقول اه صحت الاولى وقسمت سهم الثاني على ورق -

00:24:30

الى هنا انتهينا ثم ذكر حالتين قال فانقسمت ايش معنى انقسمت؟ صحت من اصلها يعني انقسم اربعة وعشرين مع الواحد لك اننا ما

انقسم لو هنا اربعة وعشرين وهنا اربعة وعشرين لو فرضنا ان الابن يأخذ اربعة وعشرين صحة المسألة وان لم تنقسم - 00:25:00

كل الثانية او وثقها بسهم الأولى نفس ما ذكرنا قبل قليل فتضربه بالسهم الأول كم اخذ من نصيب الثاني؟ اول الاولى قال ومن له شيء

منها؟ فاضربه اي له طبعا في الحالات جميعا في الحالة الاولى وفي الحالة الثانية فاضربه فيما ضربته فيه - 00:25:20

ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت او وثقه او في وثقه يعني فهو له وتعمل الثالث اي في المناسقة الثالثة فاكتر عملك

في الثاني مع الاول. طبعا قلت المناسب خشوي انا اختبرتها جدا. ولكن نعرف ان - 00:25:40

انها ثلاث حالات وان الحالة الثانية لها حالتان وطريققتها رياضية بحتة ومن لم يعرف طريقة الفقهاء في قضية وغيره قد تكون فيها

استشكال ربما نجعل له ان شاء الله يوم كامل لشرحه وشرحه من البدايات قد يكون في بعض الصعوبة وانا اريد ان انتهي لما بقي

معنا الا درس واحد غدا - 00:26:00

فلذلك اللي عليكم تسمحوا لي يا شيخ اريد ان امشي على الاقل انتم من ذوي الارحام. طيب. بدأ الشيخ في فصل في فصل جديد

وقال فصل وهو في قسمه التركة. قسمة التركات المراد به - 00:26:20

آا انك بعد ان تصح المسألة وبعد ان تخرج المسألة الثانية اذا كان هناك مناسقات ونحو ذلك ننظر كم مقدار المال؟ الف الفين خمسة

آلاف. فحينئذ تقسمه على الورثة. فلو ان رجلا مات عن زوجة - 00:26:30

وعن ابني وكان للزوجة واحد وللابن الباقي مثلا وخلف الرجل خمسة الاف ريال فيقول الشيخ ان امكن نسبة سهم كل وارء من

المسألة. يعني ماذا تفعل؟ تقول ان الزوجة تأخذ واحدا من ثمانية واحد من ثمانية ثم تنسبه الى نصيب الزوج خمسة الاف ريال الا الى

التركة - 00:26:50

كل نصيبها اضرب ما استحقته في المسألة في التركة واقسمه على اصل المسألة. فتستحق هذا ومثله الابن تضرب التركة في سبعة

وتقسمه على الثمانين. او بعض الفرضيين يقول تقسم مبلغ على ثمانية ثم تضربه في - [00:27:20](#)

هذا معنى قولي امكن النسبة النسبة يعني سمن الماء سبعة اثمان الماء اذا امكن نسبة سهم كل وارد من المسألة بجزء فله ومن الترك من التركة كنسبته. الثمور يأخذ الثمن سبعة اثمان. اربعة من اربعة الاف وخمس مئة وعشرين. هذي نسبة - [00:27:40](#)

فلو ان هناك مسألة مثلا تصح مثلا يعني بعد تصحيح المسألة صارت من مئة وآ اربعة وثلاثين متر على سبيل المثال وكان لبعض الورثة خمسة وبعضهم عشرة وبعضهم مئة وهكذا. نقول تجعل - [00:28:00](#)

حظه من المسألة بسطا خمسة. وتجعل رأس المسألة مقاما. مئة واربعة وثلاثين مثلا. ثم تضربه اي مبلغ ستة الاف ريال الذي يحصل هذا هو نصيبه من ختمة التركة هذا معنى امكن نسبة السهم يعني تجعل - [00:28:20](#)

حظه هو المقام وتجعل اصل المسألة هو هو البسط. او اعرف ان تجعل حظه هو هو البسط وهذا هو المقام ثم تضربه في اصله. وهذه مسألة الرياضية الان نحن نستغني عنها واغلب الناس يستغني عنها في الالة الحاسبة الان. الالة الحاسبة - [00:28:40](#)

قصرت اشياء كثيرة جدا في هذه المسألة. طيب. بقي عندنا الان مسائل هي فقه. وليست من الفرائض في شيء. المسألة الاولى فيما يتعلق بميراث ذوي الارحام. والمراد بذوي الارحام هنا هم الذين ليسوا بذوي خروج وليسوا - [00:29:00](#)

بعصبة ليسوا من ذوي الكروب ولا من ذوي العصبات. وسبق معنا معرفة ذوي الفروق وسبق معنا معرفة العصبات. وهؤلاء يرثون لان الله عز وجل قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. فدل على انهم يرثون اذا لم يوجد والد - [00:29:20](#)

ولانه قد جاء عند الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له. او قال يرث من لا وارث له. دل على ان الخير - [00:29:40](#)

قال وهو ليس من ذوي الفروض ولا من العصبات يرد بشرط ان يفقد صاحب الفرض ويفقد المعصب. وقد قضى بذلك جمع من كعمر وابن مسعود وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم قضا بتوريث ذوي الارحام. وهؤلاء ذوي الارحام بتوريثهم شرط مهم - [00:29:50](#)

جدا. يجب ان يتحقق هذا الشرط. فان انتفى هذا الشرط فان ذوي الارحام لا يرثون شيئا. وهو عدم وجودي صاحب فرض ولا صاحب تعصيب الا في محاولة اذكرها بعد قليل - [00:30:10](#)

يجب ان لا يكون هناك صاحب تعصيب لانه لو وجد معصب سواء بالنفس او بالغير او بالسبب فانه حينئذ يحوز المال كله ولا يبقى شيء. واما صاحب الفرض فاذا وجد فانه ان بقي شيء بعد فروضه فانه - [00:30:30](#)

نرد عليه كما ذكرنا قبل قليل في الرد. ولا يستثنى من هذا الشرط الا الصورة واحدة. وهو اذا لم يعني يرث الميث الا احد الزوجين لان الزوجان على مشهور مذهب كما قلنا لا يرد عليهما لا يرد على الزوجين وبما ان - [00:30:50](#)

انه لا يرد على الزوجين فالباقي بعد النصف والباقي بعد الثمن والباقي بعد الربع لا وارث له لا يوجد هناك صاحب فرض يأخذه فلا يرد على الزوجين ولا يوجد معصب. فما عدا حظ الزوجين يأخذه ذوي الارحام. اذا الشرط الذي قلناه استثنى منه حالة واحدة - [00:31:10](#)

وهو اذا لم يرث الميث الا احد الزوجين. طيب. اذا اه عرفنا المسألة الاولى وهي دليل في ذوي الارحام والمسألة الثاني وهو شرط ارث ذوي الارحام وهو عدم وجوده في فرض او ذي او صاحب تعصيب ويستثنى من ذلك فقط اذا - [00:31:30](#)

يرسه الا احد الزوجين ما عرفنا السر. المسألة الثالثة عندنا وهي مسألة كيف يورث ذوي الارحام؟ كيف يورث ذوو ذوي الارحام طبعا ذوو الارحام متعددون بعضهم يعدهم احد عشر رجلا او احد عشر شخصا وبعضهم يعد ثلاثة عشر - [00:31:50](#)

والمصنف هنا يعني التفصيل هو نفس النتيجة. بعضهم يدمج الاثنين فيصبحون وسنمر على عددهم كما يذكر المصلون. هناك طريقتان لمن يورث الارحام المذهب انهم يورثون بالتنزيل. هناك طريقة اخرى تسمى يورثون بالقربات. كل واحد - [00:32:10](#)

في قرابته ولكن المذهب انهم يورثون بالتنزيل. لان التوريث بالتنزيل قضى به كبار الصحابة كعلي رضي الله عنه وابو وقضى به ايضا ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود. فقضوا ان الشخص ينزل منزلة من ورث به - [00:32:30](#)

يقول المصنف يورثون بالتنزيل خلافا لابي حنيفة ومن وافقه فانهم يورثون بالقربات. والمراد بالتنزيل اي ان ان ذا الرحم ينزل منزلة من ادلى به. هذا معنى التنزيل. ينزل من من ادلى به من وصل اليه في القرابة. طيب بدأ المصنف رحمه الله تعالى يبين - 00:32:50

آ كيف هؤلاء ذوي الارحام من الذنب؟ طبعا اول شيء قال الذكر والانثى سواء. ايش معنى الذكر والانثى سواء؟ كل من يرد بالرحم يعني يكون من ذوي الارحام. لا نقول يعطى الذكر ظلعف ما تعطى الانثى. يعطى سهمين - 00:33:20

والانثى ساعة لا فلو اجتمع اثنان يجلسان من طريق واحد احدهما ذكر والاخر انثى فانهما يرثان سواء تختم بينهما بحسب الرؤوس. وهذه من الصور التي يكون فيها ميراث الذكر كميراث الانثى. وهو من ورث من - 00:33:40

ذوي الارحام لا فرق بينهما. لان العبرة لانهم اخذوا ميراث من ادلوا به فيستوون فيه. طيب انظر معي تحتاج الى بدأ يذكر مصنف الورثة من ذوي الارحام اولهم قال ولد البنت شوف انا ساكتبها - 00:34:00

بلغة اخرى ولد البنت ولد البنت يسمى ماذا؟ ابن بنت هل هو وارث ام ليس بوارث من خرق ليس بواجب في الفرض. البنت امه تترث بالفرض لكن هو ليس بالوارث في الخطأ. طيب. هل يرث بالتعصيب؟ لا. لا لابد ان يكون ابنا - 00:34:20

اذا من ذوي الارحام فلو ان رجلا ليس له بنت وليس له ولد لم يرثه الا ابن بيته نقول ورث رحم طيب ينزل منزلة من؟ نحن قلنا التنزيل ينزل منزلته من ادلى به من الوارثين. وادلى بمن؟ واضح - 00:34:40

بالام فنقول يرث ارسل بنت. فيأخذ النصف. ابن البنت يأخذ المسك طيب لو كان في ابن بنت وبنت بنت نعم يرثون النصف كيف يقسم اين هما؟ يقسم بينهما بالرؤوس ما نقول للذكر سهمان وللبنات سهم واحد. وهكذا. اذا - 00:35:00

فولدوا البنات ولدوا البنات يشمت ابن البنت وبنت البنت. يرثون بالرحمة وينزلون منزلة البنت هذا واحد. قال وولد بنات البنين يعني بنت الابن ترد شف بنت الابن ترف ولدها ابن بنتي ابني او بنت بنت ابن هذه تيرثون يرثون - 00:35:30

ينزلون منزلة من؟ منزلة البدع. بنت الابل يدبرون منزلة بنت الابل فلو ان هناك شف ابن بنت شف ابن بنت وابن بنت وابن بنت ابني اقسما بينهما ابن البنت - 00:36:00

منزلة من؟ امه وامه كم تأخذ؟ النصف. يعني كأن هؤلاء ليسوا موجودين. وبنت الابن كم تأخذ؟ السجود في المسجد تنتمه الثلثين. ثم ان شئت ان يكون هناك رد ان لم يكن هناك غيره. فتكون المسألة من كم؟ من ستة - 00:36:30

البنت كم او ابنها كم؟ ثلاثا ونصف ولبنت الابن كم؟ لا واحد كبر. فيقول لي لها واحدة من اربعة ثم يكون فيه رد ولا ما فيه رد؟ فيه زوجة؟ ما في زوجة. تكون من اربعة. انظر ابن البنت اخذ ثلاثة من اربعة - 00:36:50

وابن بنت الابن اخذ واحدا من اربعة. عرفت المسألة؟ او صعبة شوي هي صعبة بعض الشيء كثرنا عليكم السلام لكن نريد ان ننهي المنهج. طيب. اذا وولد البنات البنين هذي الحالة الثانية. وانشاء تدمجها معا ينزلون منزلة - 00:37:10

من ادلوا به وهو امهم. ولد الاخوات وهو الابن او بنت. الاخت. سواء كانت ثقة او لاب او لام ايضا فانه ينزل منزلة امه اما ان يأخذ النصف او يأخذ الثلثين ان كان جمعا او يأخذون السدس وهكذا. اذا هذا معنى - 00:37:30

ليولد الاخوات كامهاتهن سواء كان ذكر او انثى ثم قال الشيخ الرابع من ذوي الارحام بنات اخوتي سواء كان الاخ اخ طبعا بنت اخ شقيق او اخ لاب او اخ - 00:38:00

لا فرق طبعا سؤال هنا لماذا هنا قال بنات وفي قبضها قال ولد لماذا لم يقل هنا؟ وولد الاخوة لان ابن الاخ يرث بالتعصية. ونحن نقول انما نتكلم عن ذوي الرحم. ولذلك قال بنات اخوتي - 00:38:20

طيب الخامس ممن اوردهم قال الاعمام لابويه بناته الاعمام لابويه. بنات الاعمام لابوين او لابي. طبعا لم يذكر لام لانه يعني العم بام ما يتصورها شي. اه العم قد يكون له بنت فبنات الاعمام تكون تترث - 00:38:50

بنت العم تترث ميراث ابيها فتعصب ان بقي شيء شف هنا بنت فاخذت ميراث ابيها فكما لو كان حيا. طيب قال وبنات الاعمام بابوي او لاب كابائهم ثم قال والسادس بنات بنينهم اي بنات اه بني الاخوة وبني الاعمال - 00:39:30

يعني اه ابن اخ وابن عم هذا معنى بنات وبنات وبنينهم اذا كان لهم بنت. فبنت ابن الاخ تترث بالتعصيب. تأخذ نصيبها من ادت وبنت

ابن العم كذلك. طبعا فائدة معرفة هذه الامور نعرف من الذي يحجب. هي لو جاءت بنت شوف لو جاءت بنت عمي - 00:40:00
وبنت ابن عم من الذي تعرفه؟ بنت العم وهذه محجوبة. لان بنت العنتر ذو ميراث العم. العم يحجب العمل طيب لو ان هناك مثلا انظر
هذه المسألة رجل مات وله بنت - 00:40:30

ابن اخ وبنت عم من ترفث منهما؟ من ما الذي ترده؟ بنت ليه؟ انت انس ان هناك بنات من ادلت؟ انظر بمن ادلت به فبنت الاخ ابن الاخ
يحجب العم. فالمال كله لبنت ابن الاخ. لانها محجوبة بها. هذي فائدة مسألة التنبيه. طيب - 00:40:50
يقول الشيخ ولد الاخوة لام كابائهم. ولد الاخوة المراد بهم الاخ لام الاخ لان اذا كان له ولد يعني ابن او بنت كابائهم يرث اما السدس او
يرث الثلث اذا كانوا اكثر. قال والاخوان بدأ يتكلم - 00:41:20

الذين ينزلون منزلة الامة قال والاخوان؟ الخال والخالات كالام كالام وبناء على ذلك لو ان رجلا مات انظروا هذه المسألة وله خال
وخالة من يرثه؟ الخال ام الخالة؟ كلاهما وكيف يقسم بينهما؟ من اثنين واحد واحد. لان الميراث - 00:41:50
انظر هذه المشاغل رجل مات وله خال بنت عنه كيف نحلها؟ نقول الخال ينزل منزلته من ادلى به ومن ادلى بمن؟ بالام. وبنت العم
ادلت ابن عم نحل المسألة هكذا الام كم لها؟ الثلث والعم له الباقي - 00:42:20
اذا الخال له واحد وبنت العم لا اثنين. هذي طريقتهما. انت اذا تزيد خانة هنا من الذي ادلوا فتحل المسألة كما لو كانت بوجودها. نعم.
قال وابو الام كالام لانه ادلى بها والعمات والعم لام - 00:42:50

كالاب والعم لام لاب لام كالاب لانه ادلى به ثم بدأ في الجدات الفاسدة فقال وكل جدة ان ادلت باب بين امين وهي احدهما. كام ابي
الابي كام ابي الام. او باب اعلى من الجد كام اب الاب - 00:43:10
وام وابو ام اب وابو ام ام وابو واخوها واختاهما بمنزلتهما يعني العلو فينزلون منزلة آآ الجدة. قال فيجعل حق كل وارث لمن ادلى
به. فينزلون من من ادلوا به طيب بدأ يتكلم عن قضية المجتمع ذكر مصنف الحالة الاولى فقال ان ادلى - 00:43:30
بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كاولاده فنصيبه لهم. وهذي مثل ما ذكرنا فلو ان العم هذا العم له بنت وله ابن ادلى بوارث واحد
قربهم منه واحد استوت منزلتهم لانهم كلهم درجة واحدة - 00:44:00

ولا سبق لاحدهم وكانوا كاولاده فنصيبه لهم يقسم بينهم على حسب الرؤوس. فقال فابن وبنت تأتي مسألة الذكر والمصنف ابن اخت
وبنت اخت كلاهما يدلي باخته والاخت لها النصف. زين؟ آآ فحينئذ يرثون ميراثا. قال مع بنت - 00:44:30
لاخت اخرى يعني هذه اخت اسمها زينب وهناك اخت اخرى اسمها رقية اخت هي الثالثة وهذه لها بيوت. فهم ثلاث بنات يريدون
الثلاثين مثلا لنقول من ثلاثة فتقسم بينهم الاموال لا هذه مسألة لا لحظة شوي بس عشان اعد لها زي - 00:45:00
ان ليس لها الا ولد وبنت. زين؟ زينب لها انا والخط ليس بالحسن. رجل مات عن اختين اخت واخت احدهما اسمها زينب والاخرى
رقية هذي لها ولد وبنت وهذه لها بنت الميراث بينهما نصفين لانهم اغتال هذه لها واحد - 00:45:30
لها واحدة اليس كذلك؟ ثم نقول ان هذا الواحد يقسم على الولد والبنت. فتكون المسألة من اربعة. لولد لولدي زينب واحد ولبنتي
زينب واحد ولبنتي رقية لان كل واحد يرث ميراث امه - 00:46:00

ميراث امه. اذا فقول المصنف تبني وبنت لاخت مع بنت لاخت اخرى. فحين اذا كل واحد يرث نصيبه ما نقص مع العذاب الرؤوس
العبرة لمن ادلب قال لهذا حق امها الاولين - 00:46:20
حق امهما يعني الولد بنت ابنا زينب له حق امهما وبنت رقية له حق امه. الحالة الثانية قال وان اختلفت منازلهم منه اي من المدلى
به بعضهم قريب وبعضهم قال جعلتهم معه كميث اقتسموا ارثانا يعني ضرب في ذلك مسألة - 00:46:40
آآ طيب هو ضرب هنا مثالا قال جعلته معه كميث اكتسبوا ارثا يعني جعلت آآ هذا المدلى به ميت شف جعلت المدلى به ميت
واقتسموا اليه ضرب مثالين رجل مات عن ثلاث خالات - 00:47:00

خالة شقيقة وخالة لاب وخالة لام طيب هم يرثون بمنزلة من؟ الام. فيرثون كما لو كانوا اما. نفرض انه ليس لها الا هي فيرثون كلهم
جاءوا من طريق واحد وهو الام. طيب. نفرض انه ان الام هي الميتة - 00:47:20

الخالة الشقيقة تكون ماذا؟ اخت شقيقة. والخالة لاب اخت لاب. والخالة الام اخت لام. نعتبرها مسألة جديدة. لما اعطيناها فرض الكلي. الاخت الشقيقة كم تأخذ؟ تأخذ والتي باب السدس. والتي لام السدس. فيكون بينهما على هذه الحالة. من - [00:47:50](#) تتم ثم تكون من خمسة. من خمسة ثلاثة واحد واحد. لذلك يقول فان خلف ثلاث خالات متفرقات وثلاثة عني طبعاً جمع عن مسألة ما هي. فجمع المسألتين. اذا عرفنا هذا لو انهم ميتان. قال وثلاثة عمامات - [00:48:20](#)

متفرقات فالثلث للخالات اخماسا لانه مراد الامة ميراث امها والسلوثن للعمات اخماسا طبعاً هذي مسألة اخرى انا افرقها الان. يقول يقول الشيخ ان الشخص اذا خلف ثلاث حالات شف قال - [00:48:40](#)

وعن من؟ نبدأ اول شيء. فالخالات ادنين بام والعمات ينزلن منزلتها الاب فهذه تأخذ الثلث والاب يأخذ الباقي. فتكون من ثلاثة. ثم نقسم هذا الثلث الذي هو واحد من ثلاثة على الخالات بحسب التقسيم اللي ذكرته لكم قبل قليل. طيب واذا قال ان للخالات الثلث - [00:49:00](#)

والعمات لهم الثلثان لانه الباقي. ثم ميراث ثم قال وتصح من خمسة عشر. تصح من خمسة عشر. معنى كونها تصبح خمسة عشر لانها ثلاث حالات وهنا واحد وهنا اثنان وهنا ثلاثة ثلاثة واثنين ما تصح فلا بد ان تصح من خمسة عشر حينئذ - [00:49:30](#)

قال وفي ثلاث احوال متفرقين هذي ذكرتها قبل قليل؟ للام السدس؟ والباقي لذي الابوين لانه نزل منزلة الاخ تو نزلها منزلة الاخت. وصورة ذلك خال شقيق خال لاب خال لام هذا في الحقيقة هو اخ شقيق وهذا اخ لاب - [00:49:50](#)

هذا اخ لام هذا له السدس وهذا يسقط لان هذا يرث المال كله الباطل. ليلة الباطل ولذلك قال وفي ثلاثة اقوال متفرقين لدي الام اي يعني للام لدي الام السدس اي لاه الام - [00:50:20](#)

السدس والباقي للابوين وهو الشقيق. لانه منزل منزلته. وذكرنا قبل قليل لو كان خلف. قال فان كان معهم ابواب ابو ام مع هؤلاء ابو ام اللي هو جد ابو ام اسقطهم لانه بمثابة الاب فيكون - [00:50:40](#)

بل لهؤلاء جميعاً يحبون. قال وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين المال التي للابوين هذه المسألة بسرعة انا استعجل اعذروني. يعني فيما لو كان هناك بنات عم منه يقول بنات عمومة - [00:51:00](#)

عم شقيق وبنات عم لاب وبنات وبنات عم لامي. فيقول ان في بنات عمومه متفرقين المال انما يكون للشقيقة فقط. لماذا؟ لانهم آآ هذا بمثابة العم قلنا دائماً ان العم ينزل منزلة الاب منزلة منزلة الاب فلذلك يقدم عليه فيحجب - [00:51:20](#)

لا تكن لعم ام وهؤلاء محجوبات للبنات التي بنت العم يشترق العم يشترق الباقي لان العم يحجب العم لاب ويحجب العم لام ولا شك في ذلك. يقول الشيخ فان ادلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بي - [00:52:00](#)

فما صار لكل واحد اخذه المدني به. وهو ذوي الارحام هم ذو الارحام. قال وان سقط بعضهم ببعض عملت به. اه مثال ذلك ذكرناه في بداية الدرس فيما لو كان هناك مثلاً - [00:52:20](#)

عمه وهناك معها مثلاً على سبيل المثال فلنقول بنت اخ انجيب مثلاً عشان اطلع ونقول بنت عمي انا ذكرتها في اول الدرس. ومثل مثلاً خل نقول ايضاً او يكتب. هذه اب - [00:52:40](#)

يلا رجل مات عن هؤلاء من ذوي الارحام عمه وبنت اخ وبنت عم وخال. العمه تنزل من الاب الاب وبنت الاخت تنزل منزلة الاخ. وبنت العم تنزل منزلة من؟ العم - [00:53:00](#)

لان بنت عم والخال ينزل منزلة من؟ الام. اقسماها الاب له الباقي وللأم السدس وهذان محجوبان بس هذا اخر جزئية ونقف عندها وندخل ان شاء الله غداً بمشيئة الله عز وجل قال والجهات اي في ذوي الارحام - [00:53:20](#)

قوة وامومة وبنوة. هذه المسألة وهي الجهاد يعني اراد ان يحصر الجهاد التي بها او يرث بها لون الارحام. فقال انها ثلاث جهات فقط وهي الابوة والامومة والبنوة. بعض الفقهاء من فقهاء المذهب قالوا انها ليست الحصر - [00:53:40](#)

نقل ذلك ابن المنجي في شرحه على المقنع. ولكن كثير من اهل العلم يصو على انها الحصر. انها فقط ثلاث جهات وهي الابوة

والامومة والبنوة. لماذا قالوا انها للحصر او ليست للحصر؟ لان بعض فقهاء المذهب وهو الموفق ابن قدامة قال ان - [00:54:00](#)

اربع فزاد الاخوة. فزاد الاخوة. وبعضهم زاد خامسا وهو ابو الخطاب فزاد العمومة. فزاد العمومة. فقال ان الجهاد تكون خمسة. ورد الموفق عليه بالزام فقال انما تكون اربع والحقيقة كما ذكر ابن المنجي ان النتيجة فيها واحدة سواء قلنا ان الجهاز ثلاث او قلنا ان الجهات اربع النتيجة واحدة فان - [00:54:20](#)

العبرة بالتنزيل ذكر ذلك ابن منجم. ولذلك يعني ما نقله عن بعضهم ان رزق الحصر يعني انها ثلاث او قلنا انها اربع فالنتيجة فيها واحدة. سم. اه الموفق لما زاد الاخوة - [00:54:50](#)

الاخوة فانه ينزل منزلة الاخوة. هذا وجهة نظر. المذهب يقول لا ان الاخوة تدخل في الابوة. لماذا دخلت الابوة لان الاخ مع الجد في درجة واحدة فيتشاركها في بعض المسائل فهو في الحقيقة مألها للابوة. هذا - [00:55:10](#)

والنبي طبعاً هذه قلنا ثلاث او قلنا اربع او خمس العبرة بالتنزيل السابق. العبرة بالتنسيق بتنزيل السابق. اه انا كان ودي ان اذكر الحمل والمفقود اخذه بسرعة سهل جدا او زعلتم انا اعرف انا اعرف ان الذين معي يعني ما في احد - [00:55:30](#)

الا وحدة او الثانية. انا اريد ان انتهي غدا ان شاء الله. لا يجب ان همتنا غدا. نأخذ الحمل فقط قطر. الحمل طيب او نقف عنده نقف عنده. وان شاء الله غدا نكمل بمشيئة الله عز وجل. آآ وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:55:50](#)

ولا ان يصفق طيب عندنا هنا الواجب ارجو من الجميع بلا استثناء حتى الذي لم يعرف شيئا يكتب اسمه على الورقة ويسلمها لانها ان شاء الله سيأتيكم لمن يعني اجاب عن هذه الورقة لا بذلك الان في ابو سليمان وبنه؟ موجود؟ طيب - [00:56:10](#)

بيجي واحد دخان يجمعها الان اه لانه سيترتب عليها ورقات اليوم وورقة غد الاخوان يعني جزاهم الله خير يعني يريدون ان يعطوكم فيها شهادة اه او شيئا معينا لا اعلمه. هذا من جهة ان شاء الله بالدرس الاحد القادم. الشهادة باذن الله عز وجل. هذا من جهتك. الله لا يهينك بس الاوراق - [00:56:30](#)

او بغيت تنتظرون شوي امر لكم. هذا واحد. غدا ان شاء الله ستكون ورقة اخرى. لن يعني نأتي بالخير وانما سأتي بمسائل تأتي بفروضها مع تصحيحها فقط. وستكون ورقتين بدل ورقة واحدة مع التصحيح. المسألة - [00:56:50](#)

تريدون ان نحذر التصحيح؟ نقف عند اصل المسألة بسجود. تريدون اصل المسألة والتصحيح؟ او بدون تصحيح؟ هل نقف نلغي التصنيف لاننا اختصرنا الفرائض في البدايات تكون طويلة تجد في ثلاثة ايام. آآ اذا سنأخذ اصلا مسألة فقط اذا ناخذ - [00:57:10](#)

حروب واصل مسألة فقط ونقف عندها. وستكون ان شاء الله في حلمنا بعد بعد الدرس تاخذون على راحتكم. بس مهم جدا ان الاخوة جميعا يكتبون اسمائهم ان الكل ان شاء الله - [00:57:30](#)

يعني يعني ستمر الموضوع ان شاء الله على خير باذن الله عز وجل. آآ انا اعلم اني اختصرت في اشياء كثيرة جدا لأن الوقت لا يسمح لا يصلح ولكن ما لا يدرك كله او ما لا يدرك جلده لا يدرك كله. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:57:40](#)

- [00:58:00](#)